Saudi Joint Stock Co. Paid up Capital SAR. 314.285.735



شركة مساهمة سعودية

رأس المال المدفوع ٣١٤, ٢٨٥, ٧٣٥ ريال سعودي

<u>تدعو شركة حلواني إخوان مساهمها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن</u> طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة حلواني إخوان دعوة السادة المساهمين الكرام إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الاول) والمقرر عقده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة (٦:٣٠) مساءً من يوم الأربعاء ١٤٤٢/٦/٢١ هالموافق ٢٠٢١/٢/٢ معن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي (<u>http://tadawulaty.com.sa</u>)، وذلك حرصاً على سلامة المساهمين وضمن دعم الجهود والاجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا المستجد (COVID) ، وامتداداً للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره ، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن العام المالي 2020م بواقع (1.5) ريال للسهم الواحد وبنسبة (15%) من رأس المال بمبلغ اجمالي قدره (47,142,859.5) ريال سعودي ،على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.
- ٢. التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/غسان بن أحمد عامودي عضواً (مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢١/ ٢٠٢١م وحتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية للمجلس بتاريخ ٢٠٢١/ ٢٠٢١م بدلاً عن العضو المستقبل الأستاذ/ أحمد بن عبدالله خياط (مستقل). (مرفق)
 - ۳. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
 - ٤. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت. (مرفق)
 - ٥. التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. (مرفق)

ونوجه عناية المساهمين إلى ما يلي:

- يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحضور الالكتروني والتصويت باستخدام منظومة تداولاتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.
- ويكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً ، إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل وفي حال عدم اكتمال النصاب لهذا الاجتماع ، سيتم عقد اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Saudi Joint Stock Co.



Paid up Capital SAR. 314.285.735

شركة مساهمة سعودية

رأس المال المدفوع ٣١٤, ٢٨٥, ٧٣٥ ريال سعودي

- تود الشركة التأكيد لجميع مساهميه على اقتصار التسجيل والتصويت على بنود الجمعية عن طريق (التصويت الإلكتروني) والذي سيكون متاحاً للمساهمين المسجلين في موقع تداولاتي من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد ١٨ جمادى الثاني ١٤٤٢ هما الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١ م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية ، علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي (http://tadawulaty.com.sa).
- في حال وجود استفسار حول بنود الجمعية نأمل التواصل مع إدارة الحوكمة خلال أوقات الدوام الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة عصراً عبر الهاتف رقم ١٢٦٣٦٦٦٦٦٠ تحويلة ٣١٢ أو عبر البريد الإلكتروني: (<u>a.attiah@halwani.com.sa</u>)

والله الموفق،،،

info@halwani.com.sa س.ت: ٢٠٢ ٢٢٦ ٢٠٠٠ - ص.ب: ٦٩٠ جدة ٢١٤٦ - الملكة العربية السعودية - هاتف: ٦٢٦ ٢٢٦ (٢٠١٠) - فاكس: ٦٢٦ ٢٢٢ ٢٢١) - فاكس

شركة مساهمة سعودية

رأس المال المدفوع ٧٣٥, ٢٨٥, ٣١٤ ريال سعودي



Saudi Joint Stock Co.

Paid up Capital SAR. 314.285.735

<u>نموذج التوكيل</u>

حفظهم الله

السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نموذج التوكيل غير متاح وسوف يتم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد حرصاً على سلامة المساهمين ودعماً للجهود والاجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا المستجد (19 COVID) ، وامتداداً للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره.

وتقبلوا وافرالتحية والتقدير،،،

نموذج رقم (١) السيرة الذاتية								
البيانات الشخصية للعضو المرشح								
	غسان بن أحمد عامودي							
	۲/۰۳/۰۵ ه.	>	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية			
	المؤهلات العلمية للعضو المرشح							
	م الجهة المانحة	ام	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م		
يا الولايات المتحدة	ن أنجلوس، كاليفورن الأمريكية	الجامعة الأمريكية - لوم	١٩٩٤م	إدارة الأعمال	بكالوريوس	١		
الخبرات العملية للعضو المرشح								
	الفترة							
	۲۰۲۰م – حتی تاریخه							
	۲۰۱۷م – ۲۰۱۹م							
	الرئيس الإقليمي للمنطقة الغربية لقطاع الأعمال المصرفية للشركات لدى بنك ساب							
المنبثقة منها	القانوني أو اللجان	ي شركة أخرى أياً كان شكلها	رى (مدرجة أوغير مدرجة) أو أو	إدارات شركات مساهمة أخ	العضوية الحالية في مجالس			
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	بيعة العضوية (بصفته لشخصية ، ممثل عن شخصية اعتبارية)		النشاط الرئيس	اسم الشركة	م		
مساهمة		بصفته الشخصية	عضو مستقل	القطاع المصرفي	مجوعة البركة المصرفية – بتركيا	١		
مؤسسة غير ربحية		بصفته الشخصية		مؤسسة للتعليم العالي	جامعة دار الحكمة	۲		
مؤسسة صحية		ىثل عن شخصية اعتبارية		الرعاية الصحية	عيادات سابا	٣		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل	قبل التعديل	رقم المادة
المادة (٥): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها: ٥/٥ لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع إلى جانب عضويته في لجنة المراجعة عضوية لجنة مراجعة في شركة	المادة (٥): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها: ٥/٥ لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع إلى جانب عضويته في لجنة المراجعة <mark>عضوية أي لجنة دائمة أخرى منبثقة من</mark>	
منافسة أو تعمل في نشاط شبيه لأعمال الشركة.	مجلس الإدارة أو عضوية لجنة مراجعة في شركة منافسة أو تعمل في نشاط شبيه لأعمال الشركة.	0
المادة (١٧): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر: ١٧ / ١ مكافأة سنوية قدرها (١٣٠,٠٠٠) ريال لرئيس اللجنة و (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو من الأعضاء الآخرين على أن يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للجنة ووفقاً لمدة عضويته خلال العام المالي.	المادة (١٢): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر: ١٧ / ١ مكافأة سنوية قدرها (١٣٠,٠٠٠) ريال لرئيس اللجنة و (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو من الأعضاء الآخرين على أن يكون إستحقاق هذه المكافآة متناسباً مع عدد الإجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة	
٢/ ١٧ جنل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (٤.٠٠٠) ريال لكل عضو من الأعضاء.	٢ / ٢ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (٤.٠٠٠) ريال لكل عضو من الأعضاء.	17
١٧ / ٣ تغطي الشركة تكاليف السفر والمواصلات والإقامة وغيرها معقولة ومنطقية لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع.	١٧ / ٣ توفر الشركة تذاكر السفر بالدرجة الأولى مع المواصلات بالإضافة إلى منح بدل مصاريف إقامة بمبلغ (٣٠٠٠٠) ربال في اليوم وذلك للعضو الغير مقيم أو موجود في مدينة الاجتماع	
١٧ / ٤ ترفع اللجنة التوصية إلى مجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأمين سر اللجنة، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.	١٢ / ٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره (٣٠٠٠٠) ريال لأي عضو من أعضاء اللجنة عند إضطراره للإقامة في مدينة مكان الإجتماع للحضور أصالة لأي إجتماع من إجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.	
١٢ / ٥ تصرف المكافأة السنوية في نهاية السنة المالية إلا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء العضوية.	١٧ / ٥ ترفع اللجنة التوصية إلى مجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأمين سر اللجنة، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.	
	١٧ / ٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الاخرى كما ورد أعلاه في نهاية السنة المالية إلا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء العضوية.	
إضافة فقرة جديدة	المادة (٢٠) أحكام عامة: ٢٠ / ٩ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم اعتماد اللغة العربية.	۲.
اهمة المدرجة اعتباراً من تاريخ ١ /١ /٢٠٢١م	اللائحة إلى اللغة الإنجليزية لجميع المواد والفقرات استناداً إلى تعميم هيئة السوق المالية بالزام الشركات المس	تم ترجمة كامل





Halwani Bros Co Audit Committee Charter

Formation of the committee, duties & work controls, and remuneration for its members

شركة حلواني اخوان لائحة عمل لجنة المراجعة تشكيل اللجنة ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 1				

رقم الصفحة	Article	عنوان المادة	رقم المادة
Page No.			Article No.
3	Preamble	تمہيد	1
3-4	Definitions	تعريفات	2
4 – 5	Formation of the Audit Committee:	تشكيل لجنة المراجعة	3
5	Objective and Reference of the Audit Committee	غرض ومرجعية لجنة المراجعة	4
5-6	Rules and Conditions of Committee Membership, Its Tenure, and the Committee Secretariat	قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها	5
7	Termination of the Membership of the Audit Committee and the Appointment of the Alternative	انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل	6
7 – 10	Committee Duties and Responsibilities	مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة	7
10	Conflict between Audit Committee and Board of Directors	حدوث تعارض بين لجنة المراجعة و مجلس الإدارة	8
	Arrangements for Providing Remarks	ترتيب تقديم الملحوظات	9
10-11	Reporting Non-Compliant Practices	الإبلاغ عن الممارسات المخالفة	10
11	Audit Committee Annual Report	التقرير السنوي للجنة المراجعة	11
11 – 12	Powers of the Audit Committee	صلاحيات لجنة المراجعة	12
12 – 13	Assistance and Consultancy	الاستعانة والمشورة	13
13 –15	Meetings and Controls of the Audit Committee	اجتماعات وضوابط عمل لجنة المراجعة	14
15 – 16	Documentation of Committee Meetings	توثيق اجتماعات اللجنة	15
16 – 17	Audit Committee Members' Duties and Responsibilities	واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة	16
17 –18	Remuneration and Allowances Policy for Members of the Audit Committee and the Secretary	سياسة مكافأت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر	17
18 – 19	Disclosures	الإفصاحات	18
19	Review the Audit Committee Charter	مراجعة لائحة عمل اللجنة	19
19 – 20	General Provisions	أحكام عامة	20

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صب فد حدة 2				

Article (1): Preamble

1.1 This Charter organizes the formation of the Company's Audit Committee, through determining its duties, controls, and procedures, as well as the rules for selecting and nominating its members, their membership tenure, their remuneration, and the mechanism for temporarily appointing its members in the event of a vacant seat therein.

1.2 This Charter shall be subject to the provisions of the Companies Law, the Capital Market Law and their Implementing Regulations, the provisions of the Company's Bylaw, the Listing Rules, the Corporate Governance Regulations (CGR) issued by the Saudi Capital Market Authority (CMA), and are guided by best practices in proportion to the nature of the Company's activity and operations.

1.3 The Executive Management of the Company shall provide the members of the Board of Directors, the non-executive members in particular, and the Company's committees with all necessary information, data, documents, and records, provided that they are complete, clear, correct, not misleading, and in a timely manner to enable them to perform their duties and tasks.

1.4 Members of the Board of Directors and its committees and Senior Executives in the Company shall exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company.

1.5 The Company must respect the applicable laws and regulations and its commitment in disclosing essential information to shareholders, creditors, and stakeholders.

Article (2): Definitions:

The definitions contained in the list of terms used in the CMA's regulations and rules and the Corporate Governance Regulations shall apply to this Charter unless the context of the text requires otherwise. The terms and expressions below shall have the meanings indicated for them, as follows: المادة (۱): تمهيد:

١/١ تنظم هذه اللائحة تشيكل لجنة المراجعة في الشركة و مهمات وضوابط وإجراءات عملها وقواعد إختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

٢/١ تخضع هذه اللائحة لاحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والإدراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية وتسترشد بأفضل الممارسات بمايتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

٣/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات و الوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة و صحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

٤/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

٥/١ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

المادة (٢): تعريفات:

تنطبق التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة مالم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها:

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 3				

Charter: The Charter of the Company's Audit Committee.

Company: Halwani Bros. Company

Board of Directors: The Company's Board of Directors.

Committee: The Company's Audit Committee.

Senior Executives or Executive Management: Persons who are entrusted with managing the day-to-day operations of the Company, and proposing and implementing strategic resolutions, such as the

CEO, his/her deputies, the CFO, and the executives.

External Auditor: The Company's external auditor:

Internal Auditor: The Company's internal auditor:

Stakeholders: Anyone who has an interest in the Company, such as employees, creditors, customers, suppliers, and society.

General Assembly: The Company's General Assembly (Ordinary or Extraordinary)

Law: Refers to the Company's Bylaw, the Capital Market Law and the Companies Law and their Implementing Regulations, and any related instructions or resolutions issued by the CMA or from the regulatory or supervisory authorities.

Corporate Governance Regulations: Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market issued by the CMA's Board, pursuant to Resolution No. (8 - 16 - 2017) and dated 16/5/1438 AH, corresponding to 2/13/2017 AD.

Article (3): Formation of the Audit Committee:

3.1 The audit committee shall be formed by a resolution of the Company's Ordinary General Assembly, from other executives board members, either from shareholders or others, provided that at least one of its members is an Independent member. the number of the members of the audit committee shall not be less than three or more than five, provided that one of its members is specialised in finance and accounting. Such resolution shall determine their membership tenure, provided that it does not exceed the Board membership tenure according to the membership rules and conditions set forth in this Charter اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة. الشركة: شركة حلواني إخوان. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة. كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. مراجع الحسابات: مراجع حسابات الشركة. المراجع الداخلي: المراجع الداخلي للشركة. أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع. الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية).

الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية). النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ – ٢٠١٧م) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨هـ الموافق ١٣ / ٢ /٢٠١٧م.

المادة (٣): تشكيل لجنة المراجعة:

١/٣ تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة - الاصدار الثالث
صفحة 4				

3.2 The Company's General Assembly shall issue - based on a proposal from the Board of Directors - the Committee's Charter, provided that this Charter shall set its duties, controls, and procedures as well as the rules for selecting and nominating its members, their membership tenure, their remuneration, and the mechanism for temporarily appointing its members in the event of a vacant seat therein.

Article (4): Objective and Reference of the Audit Committee:

The Audit Committee assists the Board of Directors in performing its duties and carrying out its responsibilities related to the terms of reference, tasks, and responsibilities according to what is mentioned in This Charter or referred to it by the Board of Directors. The Committee shall be accountable and report to the Board of Directors. It shall inform the Board of Director of all results or resolutions taken in a transparent manner and the presentation of its minutes that include the results of its actions, resolutions, directives, recommendations, and any reports issued by it to the Board of Directors periodically. The Board of Directors shall follow up the work of the Committee regularly, on how it hands the assigned tasks.

Article (5): Rules and Conditions of Committee Membership, Its Tenure, and the Committee Secretariat:

5.1 The number of the Committee members should not be less than three and not more than five, including an expert of financial and accounting affairs, by virtue of a resolution of the Board of Directors, whereby it recommends the number of members and nominates candidates for chairmanship and membership of the Committee. Such resolution shall be submitted to the Ordinary General Assembly for approval.

5.2 The Committee members must not be executive Board members, whether from shareholders or others, and must have, at least, one independent member. All of them are preferred to be independent members. The Committee may not include any of the executive Board members or the Senior Executives of the Company or any other company controlled by the Company. ٢/٣ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة (٤): غرض ومرجعية لجنة المراجعة:

تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المجلس، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوجهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة لها.

المادة (٥): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:

١/٥ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة يوصي فيه بعدد أعضاء اللجنة ويقترح أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية اللجنة ويرفع ذلك إلى الجمعية العامة العادية لاعتماده.

٢/٥ أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويفضل أن يكونوا جميعهم أعضاء مستقلين ولايجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة.

ſ	5 15	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة - الاصدار الثالث
	صفحة 5				

5.3 The Auditing Committee may not include a member who is working, or has worked, over the past two years for the Executive or Financial Management of the Company, or with the Company's auditor.

5.4 The Committee shall be chaired by a non-executive Board member, who is preferred to be an independent board member.

5.5 No member may combine the membership of the Audit Committee with the membership of any other permanent Board committee or with the membership of an audit committee of a competitor or a company operating in a similar business.

5.6 The tenure of the Committee membership shall start with the beginning of the Board session and end with the closure of the Board session, taking into account the termination cases during the membership tenure as per the provisions hereof.

5.7 The Board Chairman may not be the chairman or a member of the Committee.

5.8 The Committee shall appoint a secretary from among its members, the Secretary of the Board of Directors, a secretary from the Company Management, or others, to follow up on the affairs of the Committee, including coordinating and preparing the Committee meetings and works, documenting its meetings, preparing the minutes, following up the implementation of recommendations, instructions, and resolutions and any other works. The tenure of the Secretary shall depend on the tenure of the Committee membership. 7/0 لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.

٤/٥ تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين ويفضل أن يكون من الأعضاء المستقلين في المجلس.

٥/٥ لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع إلى جانب عضويته في لجنة المراجعة عضوية أي لجنة دائمة أخرى منبثقة من مجلس الإدارة أو عضوية لجنة مراجعة في شركة منافسة أو تعمل في نشاط شبيه لأعمال الشركة.

٦/٥ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أحد من الأعضاء خلال المدة وفق ما جاء في هذه اللائحة.

٧/٥ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في اللجنة.

٨/٨ تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وتوثيق اجتماعاتها ، وإعداد محاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
ص غ ح ۵ 6				

Article (6): Termination of the Membership of the Audit Committee and the Appointment of the Alternative: Membership of the Audit Committee shall be terminated in the following cases:

6.1 The Committee's term expires according to what is mentioned herein.

6.2 The member submits the resignation of the Committee's membership, with clarification of the reasons and the approval of the Board of Directors. The resignation shall be submitted to the Chairman of the Board who will, in turn, present it to the Board for deciding on it after consulting other members of the Committee.

6.3 The Board of Directors exempt any membership of any member after consulting other members of the Committee, with explanation of the reasons for that, or if the member violates the rules and conditions of membership or fails to do his/her duties and responsibilities in accordance with the provisions stipulated herein.

6.4 When the membership of any Committee member ends for any reason, the Board of Directors may appoint another member to replace the terminated member, to complete his/her remaining period. This appointment shall be presented to the General Assembly at its first subsequent meeting.

Article (7): Committee Duties and Responsibilities:

The Audit Committee shall be responsible for monitoring the Company's businesses and verifying the integrity and fairness of its reports, financial statements, and internal control systems. Besides any other duties and responsibilities assigned to it by the Board of Directors, the mandates of the Committee shall particularly include the following:

7.1 Financial Reporting:

7.1.1 Analyzing the Company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board of Directors, and expressing its opinion and providing recommendations thereon to ensure their integrity, fairness, and transparency;

المادة (٦): انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل: تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:

١/٦ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة.

٢/٦ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، ويرفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين.

٣/٦ إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان أسباب ذلك، أو إذا كان ذلك بسبب الإخلال بقواعد وشروط العضوية أو واجبات ومسؤوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.

٤/٦ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لها.

المادة (٧): مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعم<mark>ال الشركة والتحقق من سلامة</mark> ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسئوليات آخرى يوكلها لها مجلس الإدارة:

١/٧ التقارير المالية:

١/١/٧ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 7				

7.1.2 Providing technical opinions, at the request of the Board of Directors, as to whether the Board of Directors' report and financial statements are fair, balanced, and understandable, and include information that enables shareholders and investors to evaluate the Company's financial position, performance, business model, and strategy;

7.1.3 Analyzing any important or unfamiliar issues contained in the financial reports;

7.1.4 Accurately investigating any issues raised by the Company's CFO or the person assuming his/her duties, or the Company's Compliance Officer or External Auditor;

7.1.5 Verifying accounting estimates in respect of significant matters stated in the financial reports; and

7.1.6 Examining the accounting policies followed by the Company and providing its opinion and recommendations to the Board thereon.

7.2 Internal Audit:

7.2.1 Examining and reviewing the Company's internal control systems, and risk management systems;

7.2.2 Analyzing the internal audit reports and following up on the implementation of corrective measures for the remarks contained therein;

7.2.3 Monitoring and overseeing the performance and activities of the Company's internal auditor along with the Internal Audit Department, if any, to ascertain the availability of necessary resources and their effectiveness in the performance of its activities and mandates. If the Company does not have an internal auditor, the Committee shall provide recommendation to the Board of Directors as to the need to appoint such an auditor; ٢/١/٧ إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وادائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.

٣/١/٧ دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

٤/١/٧ البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

٥/١/٧ التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

٦/١/٧ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

٢/٧ المراجعة الداخلية: ١/٢/٧ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢/٢/٧ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

٣/٢/٧ الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 8				

7.2.4 Providing a recommendation to the Board of Directors on appointing a manager of the Internal Audit Unit or Department or an internal auditor, and propose his/her remuneration; and

7.2.5 The Committee shall periodically meet with the Internal Auditor, at least twice a year.

7.3 External Auditor:

7.3.1 Providing a recommendation to the Board of Directors on the nomination and dismissal of external auditors, determining their fees and evaluating their performance, following the verification of their independence, and reviewing the scope of their work and the terms of their contract;

7.3.2 Verifying the independence, objectivity, and fairness of the External Auditor and the effectiveness of the audit activities, taking into account relevant rules and criteria;

7.3.3 Reviewing the Company's External Auditor plan and its activities, and verifying the non-submission of technical or administrative works that are beyond the scope of the audit activity, and providing their inputs thereon;

7.3.4 Responding to queries of the Company's External Auditor;

7.3.5 Reviewing the external auditor's reports and its comments on the financial statements, and following up the procedures taken in connection therewith

7.2.6 The Committee shall periodically meet with the External Auditor, at least twice a year.

7.4 Compliance Assurance:

7.4.1 Reviewing the findings of the reports of supervisory authorities and ensuring that the Company has taken the necessary actions in connection therewith; ٤/٢/٧ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

٥/٢/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي مرتين على الأقل في السنة.

٣/٧ مراجع الحسابات:

١/٣/٧ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢/٣/٧ التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣/٣/٧ مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

٤/٣/٧ الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٥/٣/٧ دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

٦/٣/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة.

٤/٧ ضمان الالتزام: ١/٤/٧ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 9				

7.4.2 Ensuring the Company's compliance with the Related Laws,	٢/٤/٧ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات
Regulations, Policies, and Instructions;	والتعليمات ذات العلاقة.
7.4.3 Reviewing the contracts and proposed transactions that the	٣/٤/٧ مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع
Company desires to conduct with related parties thereof, and	الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
providing its recommendations to the Board in connection therewith;	
and	
7.4.4 Reporting to the Board any issues in connection with what it is deemed necessary to take action on, and providing recommendations	٤/٤/٧ رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس
as to the actions that should be taken.	الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
Article (8): Conflict between Audit Committee and Board of	المادة (٨): حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:
Directors:	
If a conflict arises between the recommendations of the Committee	إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة
and the resolutions of the Board of Directors, or if the Board of	
Directors refuses to approve the recommendation of the Committee	أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات
regarding the appointment of the Company's External Auditor, its	الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم ادائه أو تعيين المراجع الداخلي
dismissal, the determination of its fees, the evaluation of its	فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب
performance or appointment of the Internal Auditor, the Board of	عدم أخذه بها.
Director's report shall include the Committee's recommendation and	
justification, along with the reasons for disregarding it.	
Article (9): Arrangements for Providing Remarks: The Committee shall set up a mechanism that allows the Company's	المادة (٩): ترتيب تقديم الملحوظات:
employees to submit their observations regarding any infringement of	على لجنة المراجعة وضع الية تتيح للعاملين في الشركة تقديم
financial or other reports in secrecy. The Committee shall verify the	ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى
application of this mechanism by conducting an independent	اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب
investigation commensurate with the size of the error or abuse and	مع حجم الخطأ أو التجاوز وعمل إجراءات متابعة مناسبة.
making appropriate follow-up procedures.	
Article (10): Reporting Non-Compliant Practices:	المادة (١٠): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:
The Audit Committee shall recommend the necessary policies or	على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها
procedures to be followed by stakeholders in submitting their	أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة
complaints or reporting violations, taking into account the following:	، مع مراعاة ما يلى:

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 10				

10.1 Facilitating the means through which the stakeholders (including the Company's staff) inform the Board of Directors of the actions or practices of the Executive Management, which violate the applicable laws, regulations and rules, or which raise suspicion in the financial statements or internal control systems or others, whether these actions or practices are committed against them or not; and conducting the necessary investigation about them;

10.2 Maintaining the confidentiality of reporting procedures through facilitating direct contact with an independent member of the Audit Committee or other specialized committees;

10.3 Appointing an employee to receive and address complaints or reports sent by Stakeholders

10.4 Allocating a phone number or email to receive complaints.

10.5 Providing the necessary protection for stakeholders.

Article (11): Audit Committee Annual Report:

11.1 The Audit Committee shall prepare an annual report that includes details of its performance of its competencies and tasks stipulated in the Companies Law and its Implementing Regulations, provided that it includes its recommendations and opinion on the adequacy of the Company's internal and financial control and risk management systems.

11.2 The Board of Directors shall keep sufficient copies of the Audit Committee's report in the Company's headquarter and publish it on the Company's website and the website of the listed companies when inviting to convene the General Assembly, to enable all shareholders who wish to obtain a copy thereof to do so. Moreover, a summary of such report shall be read during the meeting of the General Assembly.

Article (12): Powers of the Audit Committee:

In addition to any powers granted hereby to the Committee or any powers and authorization to take resolutions granted thereto by the Board of Directors, the Audit Committee, in order to perform its duties and responsibilities, may: ١/١٠ تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة)، مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أو لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.

٢/١٠ الحفاظ على سرية إجراءات البلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.

٣/١٠ تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.

٤/١٠ تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقى الشكاوي.

٥/١٠ توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

المادة (١١): التقرير السنوي للجنة المراجعة: ١/١١ على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢/١١ يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركات المدرجة عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة لتمكين كل من يرغب من المساهمين الحصول على نسخة منه ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة.

المادة (١٢): صلاحيات لجنة المراجعة:

بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات و تفويض بإتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي:

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 11				

12.1 Access to Company's records and documents.

12.2 Request any clarification or statement from the Board members or the Executive Management.

12.3 Request a meeting with the Managing Director and the CEO, the CFO, or any member of the Executive Management, whenever the need arises. The Committee may request the Chairman of the Board to call for a Board of Directors meeting whenever necessary.

12.4 Request that the Board calls for a General Assembly Meeting if its activities have been impeded by the Board or if the Company has suffered significant losses and damage.

12.5 Form a specialized committee or more or a working group from members of the Committee, the Company's Management, or other consultants or specialists to perform specific task(s) according to what the Committee decides, provided that they shall expire upon the end of its work or as decided by the Committee. The Committee shall submit the recommendation for their remuneration to the Board of Directors for approval subject to the provisions of Article (13) hereof.

Article (13): Assistance and Consultancy:

In order to carry out its duties and responsibilities, the Audit Committee may seek advice from whomever it deems fit from inside or outside the Company, as follows:

13.1 The Company shall provide all the administrative services necessary for the Committee to carry out its duties and responsibilities.

١/١٢ الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

٢/١٢ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٣/١٢ طلب الاجتماع مع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر.

٤/١٢ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٥/١٢ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة او مهام محددة وفق ما تقرره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

المادة (١٣): الاستعانة والمشورة: للجنة المراجعة في سبيل القيام بمهماتها ومسؤولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالى:

١/١٣ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة. للقيام بمهماتها ومسؤولياتها.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 12				

13.2 The Audit Committee may seek the assistance of any member of the Board of Directors, the Executive Management, any of the Company's employees, or any of the consulting firms associated with agreements with the Company. It may also assign or seek assistance from individual experts and specialists or advisory or specialized bodies to give consultancy, help, advise, carry out studies, audit, or check records in any matter that the Committee needs and falls within it work scope hereby and within the limits of its powers, provided that this shall be included in the minutes of the Committee meeting with an indication of the name of the expert or consultant and its relationship to the Company or Executive Management.

13.3 The Committee shall confirm and take care with whomever is sought in accordance with the provisions of paragraph (13/2) of this Article, the necessity of commitment to the maintaining of confidentiality regarding the information and data of the Company and not to disclose or use that for purposes other than those specified for it.

Article (14): Meetings and Controls of the Audit Committee: The Committee holds its meetings according to the following controls:

14.1 The Committee holds its meetings periodically and whenever the need arises, with no less than four meetings during one fiscal year.

14.2 The Committee holds its meetings at the invitation of its Chairman or Secretary in coordination with the Chairman and members of the Committee, or upon the request of two of its members, and the Board Chairman or the Board of Directors may request a meeting of the Committee when the need arises. The Internal Auditor and the External Auditor may call for a meeting with the Audit Committee at any time as may be necessary. Additionally, the Managing Director and the CEO or the CFO may call for a meeting with the Audit Committee, whenever necessary. ٢/١٣ يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف أو الاستعانة بخبراء ومختصين أفراد أو جهات استشارية أو متخصصة لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج إليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة وفي حدود صلاحياتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

٣/١٣ على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢/١٣) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.

> المادة (١٤): اجتماعات وضوابط عمل لجنة المراجعة: تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:

١/١٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.

٢/١٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
ص ف حد ة 13				

14.3 The Committee shall, as far as is possible, take into its account the holding of its meetings in accordance with the regular dates for publishing the initial and annual financial statements, and the dates of the Board meetings, in order to present its recommendations, resolutions, and reports to the Board for a decision in the appropriate time, especially when there are material matters that the Company shall disclose by virtue of law.

14.4 In the event that the Committee Chairman is unable to attend any meeting, he has the authority to proxy a Committee member to chair the specified meeting, provided that this delegation shall be in writing and delivered by fax or by e-mail. In the event of his emergency absence and the delegation not being possible, the other members shall choose from among themselves a chairman for the specified meeting.

14.5 The Committee meetings are valid, if they are attended by a majority of its members.

14.6 No member of the Board or Executive Management, except the Committee members and its Secretary, may attend its meetings unless the Committee requests his advice or opinion.

14.7 The Committee may hold its meetings through modern technology (whether by audio or video conference or any other means agreed upon by the members), and a member may also prove his attendance at any of the Committee meetings with audio or visual conference participation or any other acceptable means, when necessary, with the approval of other members. The validity of these meetings and the participation thereof shall be governed by the rules of the original meeting and in-person participation in terms of the quorum, voting, and the approval of its minutes or resolutions. ٣/١٤ تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.

٤/١٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.

٥/١٤ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.

٦/١٤ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إليه أو الحصول على مشورته.

٧/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة آخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة آخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الآخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.

ĺ		رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة - الاصدار الثالث
	ص ف حد 4				

14.8 The Committee's resolutions, recommendations, and directives are issued by the majority of the votes of the attendees, and when the votes are equal, the side with which the chairperson of the meeting voted will prevail, and it is not permissible for a member of the Committee to abstain from voting on its resolutions or recommendations, subject to paragraph (5) of Article (16) herein.

14.9 The Committee may, in urgent cases, issue its resolutions, recommendations, directives, and reports by individual circulation, in writing, to all members, provided that the same shall be presented at the first subsequent meeting and be included in the minutes of that meeting.

14.10 No Committee member may delegate someone else to attend Committee meetings and vote on its resolutions and recommendations.

14.11 The Committee meetings shall be documented according to the provisions of Article 15 hereof.

Article (15): Documentation of Committee Meetings:

15.1 The Committee Secretary shall prepare a draft minutes for each meeting, in which he records the date and place of the meeting or the method of holding the meeting, the names of the attendees and absentees, and a summary of the discussion of the recommendations, directives, or resolutions that are taken therein.

15.2 The Secretary shall send a draft of the minutes of each meeting to the Chairman and members of the Committee for review and making any comments on it.

15.3 The Committee's deliberations, discussions, resolutions, and recommendations are documented in minutes recorded by the Secretary, with any reservations, if any, expressed by any member and attendee, and these minutes are signed by all the attended members, and by the Secretary. ٨/١٤ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٦) من هذه اللائحة.

٩/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها و توجهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.

١٠/١٤ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها وتوصياتها.

١١/١٤ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

المادة (١٥): توثيق اجتماعات اللجنة:

١/١٥ يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجهات أو قرارات.

٢/١٥ يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء أي ملاحظات عليها.

٣/١٥ توثق مداولات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء والحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صبفحة 15				

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 16				

15.4 Minutes, documents, and correspondence of each meeting shall be kept in an Identifiable and retrievable file.

15.5 The Committee's minutes are confidential and may only be reviewed or copied by the members of the Board of Directors and the Internal Auditor. Otherwise, it should be upon the committee 's request and approval.

Article (16): Audit Committee Members' Duties and Responsibilities:

To perform his duties, each Audit Committee member shall adhere to the following, in accordance with the provisions hereof:

16.1 Regularly attending Committee meetings and actively participating in its works. Any member who has to be absent or not attend any Committee meeting shall notify the Committee Chairman or Secretary of such case.

16.2 Preserving the Company's secrets. No Committee member may disclose to the shareholders or third parties the Company's information, data, or secrets that he knows due to his membership in the Committee. Otherwise, the Board of Directors shall dismiss him and claim the suitable compensation from such person for any damage that may result therefrom.

16.3 Adhering to the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care; taking care of the interests of the Company and shareholders; and putting the Company's interest ahead of his own interest.

16.4 Notifying the Committee in the event that his membership does not comply with the terms and conditions of membership stated herein, or if there are any future matters that contradict them. ٤/١٥ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

١٥/٥٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.

المادة (١٦): واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة: يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي:

١/١٦ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.

٢/١٦ المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة إعفاءه فضلاً عن مسائلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك.

٣/١٦ الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

٤/١٦ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط. 16.5 Notifying the Committee of any direct or indirect interest he has in the issues considered by the Committee or about any business and contracts that are made on behalf of the Company and in which he has a direct or indirect interest. This should be recorded in the meeting minutes, and he may not participate in any resolution or recommendation in that matter.

16.6 The Committee Chairman, or whoever he deputizes from among its members, shall attend the General Assemblies of the Company to answer shareholders' related questions.

16.7 In all cases, the duties and responsibilities applicable to the Board member are applied to the Committee member, in accordance with the Law and the Company's by-laws.

Article (17): Remuneration and Allowances Policy for Members of the Audit Committee and the Secretary:

17.1 An annual remuneration of SAR (130,000) for the Committee Chairman and SAR (100,000) for each Committee member, provided that this remuneration shall be proportional to the number of meetings the member attends during the year provided that this remuneration shall be from the date of joining the Committee according to the duration of his membership during the fiscal year.

17.2 Attendance allowance for each Committee meeting of SAR (4,000) for each Committee member.

17.3 The Company shall provide first-class air tickets with transportation, in addition to an allowance for accommodation expenses of SAR (3,000) per day for the member who is not residing or present in the city of the meeting.

17.4 A lump sum accommodation expense allowance of SAR (3,000) for any Committee member when he has to reside in the city of the meeting to attend originally for any Committee meeting away from his city of residence in the Kingdom of Saudi Arabia. ٥/١٦ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشر أو غير مباشرة وإثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار او توصية في هذا الشأن.

٦/١٦ يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها.

٧/١٦ في جميع الاحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.

المادة (١٧): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر:

١/١٧ مكافأة سنوية قدرها (١٣٠,٠٠٠) ريال لرئيس اللجنة و (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو من الأعضاء الآخرين على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الإجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للجنة ووفقاً لمدة عضويته خلال العام المالي.

٢/١٧ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (٤,٠٠٠) ريال لكل عضو من الأعضاء.

٣/١٧ توفر الشركة تذاكر السفر بالدرجة الأولى مع المواصلات بالإضافة إلى منح بدل مصاريف إقامة بمبلغ (٣,٠٠٠) ريال في اليوم وذلك للعضو الغير مقيم أو موجود في مدينة الاجتماع

١٠/ ٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره (٣,٠٠٠) ريال لأي عضو من أعضاء اللجنة عند إضطراره للإقامة في مدينة مكان الإجتماع للحضور أصالة لأي إجتماع من إجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة - الاصدار الثالث
صفحة 17				

17.3 The Company will bear Travel, Commuting, Residence and others expenses Logical and reasonable for each member of the committee to attend originally for any Committee meeting away from his city of residence.

17.5 The Committee shall refer the recommendation to the Board of Directors for the annual remuneration of the Committee Secretary, and the Company shall bear the expenses related to his travel tickets, transportation, accommodation, and others expenses related to the Committee's affairs.

17.6 Remunerations, attendance allowances, other allowances as mentioned above Annual remunerations shall be disbursed at the end of the fiscal year, unless the membership of any member expires before the end of the fiscal year, then it is paid at the end of his membership.

Article (18): Disclosures:

In addition to what was stated in Article (11) hereof and any other disclosures required by the Law:

18.1 The Company shall disclose, in the Board's annual report, the names of the Chairman and members of the Committee, the membership description of each member and any change that may occur to that, the number of its meetings, and the attendance record during the fiscal year.

18.2 The Company shall disclose, in the Board's annual report, the total remunerations and allowances that the Committee members received during the fiscal year.

18.3 The Company shall provide the CMA competent department with the names of the Committee's Chairman and members, the membership description within five days from the date of their appointment, and also any changes that occur to that within five days from the date of the changes taking place. ٣/١٧ تغطي الشركة تكاليف السفر والمواصلات والإقامة وغيرها معقولة ومنطقية لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع.

٥/١٧ ترفع اللجنة التوصية إلى مجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأمين سر اللجنة، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.

٦/١٧ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الاخرى كما ورد أعلاه المكافأة السنوية في نهاية السنة المالية إلا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء العضوية.

المادة (١٨): الإفصاحات: إلى جانب ما جاء في المادة (١١) من هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى وفق النظام فإنه:

١/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك وعدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.

٢/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن إجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية.

٣/١٨ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأيضا أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 18				

18.4 The Company shall disclose, in the Board's annual report, any	٤/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض
conflict, if any, between the recommendations of the Committee and	إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ
the Board's resolutions and the reasons for not taking such	بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (٨) من هذه اللائحة.
recommendations into account in accordance with Article (8) hereof.	
18.5 The Company shall disclose any other information related to the	٥/١٨ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد
Committee that the CMA may request from time to time.	تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.
Article (19): Review the Audit Committee Charter:	المادة (١٩): مراجعة لائحة عمل اللجنة:
The Audit Committee shall review this Charter at least once a year, or	تقوم لجنة المراجعة بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً
when necessary, with the aim of continuous improvement and	-
development, commitment to keeping pace with any changes or	أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة
modifications in the Law or any relevant instructions, and submitting	أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات العلاقة ورفع
recommendations and related suggestions to the Board of Directors.	التوصيات والاقتراحات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
Article (20): General Provisions:	المادة (۲۰): أحكام عامة:
20.1 This Charter shall not replace any provisions of the Law and its	١/٢٠ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية
Implementing Regulations, and the Law shall apply to any matter for	وفيمًا لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام وعند وجود أي
which no provision has been made in this Charter. When there is any	
conflict between any paragraph or article hereof and the Law, the	تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام
provisions of the Law shall prevail and the remaining paragraphs and	تسود وتبقى الفقرات والمواد الاخرى قيد التطبيق.
articles shall remain in force.	
20.2 The Board of Directors may review this Charter, when necessary,	٢/٢٠ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير
with the aim of continuously developing, improving, and keeping pace	- والتحسين المستمر ولمواكبة أى تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول
with any amendments that may occur to the Law, in order to reach	إلى أفضل الممارسات المهنية.
best professional practices.	المسطق المعاديسات المهنية.
20.3 The Board of Directors shall supervise the implementation of this	٣/٢٠ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس
Charter, and the Committee Chairman and members shall implement	وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها.
their provisions.	واعصاء اللجنة تنفيد ما جاء في.
20.4 This Charter shall only be amended by the resolution of the	
proposal or recommendation of the Board of Directors and the	٤/٢٠ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار اقتراح أو توصية من
approval of the Company's General Assembly.	مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة.
approval of the company of ceneral rosenbury.	
20.5 The Company shall publish this Charter, or a summary thereof, on	٥/٢٠ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني
its website or through any other means.	أو من خلال أي وسيلة أخرى.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لانحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 19				

20.6 Any shareholder may review this Charter in the Company's	٦/٢٠ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة
offices, in prior coordination with the Company's Management, in case	بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع
they are not published on the Company's website.	الإلكتروني للشركة.
20.7 The Board of Directors has the right to interpret or clarify the	- 7
provisions of this Charter.	٧/٢٠ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من
	أحكام.
20.8 This Charter shall enter into force as of the date of the Company's	٨/٢٠ تكون هذه اللائحة نافذة من تاربخ اعتماد الجمعية العامة
General Assembly approving it.	للشركة لها.
20.9 this Charter were prepared in Official Arabic language, and in	٩/٢٠ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي
the event of any conflict between the Arabic or the English Texts,	تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم اعتماد اللغة العربية
Arabic shall be endorsed	



	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة المراجعة – الاصدار الثالث
صفحة 20				

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	المادة (۱) تمهيد:	المادة (۱) تمہيد:
	١ / ٢ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الاساسي	١ / ٢ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام
١	للشركة وقواعد التسجيل والإدارج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة	الاساسي للشركة <u>وقواعد الطرح والالتزامات المستمرة</u> ، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق
	حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها	المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة
		وعملياتها.
	المادة (٢١): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر:	المادة (٢١): سياسة مكافآت وبِدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر:
	٢١ / ١ مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال (خمسون آلف) لرئيس اللجنة ولكل عضو من الأعضاء الأخرين على أن	٢١ / ١ مكافأة سنوية قدرها (١٠٠٠٠٠) ريال (مئة الف) لرئيس اللجنة و مكافأة سنوية قدرها (٧٥٠٠٠)
۲۱	يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الإجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.	رِيال (خمسة وسبعون الف) لكل عضو من الأعضاء الاخرين على أن يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً
	٢١ / ٢ بدل حضور لكل إجتماع من إجتماعات اللجنة قدره ٤.٠٠٠ ريال (أربعة ألاف ريال) لكل عضو من الأعضاء.	<u>من تاريخ انضمامه للجنة ووفقاً لمدة عضويته خلال العام المالي.</u>
	٢٠ / ٣ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره ٣٠٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من	٢١ / ٢ بدل حضور لكل إجتماع من إجتماعات اللجنة قدره ٤.٠٠٠ ريال (أربعة آلاف ريال) لكل عضو من
	أعضاء اللجنة للحضور أصالة لأي إجتماع من إجتماعات اللجنة من مدينة إقامته إلى مكان الإجتماع داخل	الأعضاء.
	الملكة العربية السعودية.	٢١ / ٣ تغطي الشركة تكاليف السفر والمواصلات والإقامة وغيرها لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور
	٢٠ / ٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره ٣٠٠٠٠ ربال (ثلاثة آلاف ربال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند	<u>اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع.</u>
	إضطراره للإقامة في مدينة مكان الإجتماع للحضور أصالة لأي إجتماع من إجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل	<u>٢١ / ٤</u> تحدد اللجنة مكافآة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي
	الملكة العربية السعودية.	الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.
	المرابقة مكافآة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة	<u>٢١ / ٥ </u> تصرف المكافأة السنوية في نهاية السنة المالية إلا في حال إنتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة
	المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.	المالية فإنها تصرف عند إنتهاء عضويته.
	۲۱ / ۲ ، تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الاخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية إلا في حال إنتهاء عضوية	
	أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند إنتهاء عضويته.	
72	المادة (٢٤) أحكام عامة:	
	٢٤ / ٩ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم	إضافة فقرة جديدة
	اعتماد اللغة العربية.	





Halwani Bros Co Remuneration and Nomination Committee Charter The formation of the committee, its tasks, its work controls, and the remuneration of

its members

شركة حلواني اخوان لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكيل اللجنة ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 1				الثالث

رقم الصفحة	Article	عنوان المادة	رقم المادة
Page No.			Article No.
3	Preamble	تمہید	1
3-4	Definitions	تعريفات	2
4	Formation of the Remuneration and Nomination Committee	تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات	3
5	Purpose and Reference of the Remuneration and Nomination Committee	غرض ومرجعية لجنة المكافآت والترشيحات	4
5-6	Rules and Conditions of Committee Membership, Committee Secretariat and its Tenure	قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها	5
6	Termination of the Membership of the Remuneration and Nomination Committee and the Appointment of the Alternative	انتهاء العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات وتعيين البديل	6
6-8	Duties and Responsibilities of the Remuneration and Nomination Committee	اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومهامها ومسؤولياتها	7
9	Remuneration Policy	سياسة المكافآت	8
	Remuneration of the Company's Personnel	مكافآت العاملين في الشركة	9
	Procedures for Nomination to the Board Membership	إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	10
10	Publishing the Nomination Announcement	نشر إعلان الترشيح	11
	Shareholders' Right to Nomination	حق المساهمين في الترشيح	12
	Appointing Senior Executives and Determining their Remuneration	تعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم	13
10 – 11	Assessing the Performance of the Board and Executive Management	تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية	14
11	Nomination for the Board Membership of Companies where the Company Invests	الترشيح لعضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة	15
11 – 12	Powers of the Remuneration and Nomination Committee	صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات	16
12	Assistance and Consultancy	الإستعانة والمشورة	17
12 – 14	The Committee's Meetings, Recommendations and Resolutions	إجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها	18
14 – 15	Documentation of Committee Meetings	توثيق إجتماعات اللجنة	19
15 – 16	Duties and Responsibilities of the Committee Member	واجبات ومسؤوليات عضو اللجنة	20
16 – 17	Remuneration and Allowances Policy for Members of the Remuneration and Nomination Committee and the Secretary	سياسة مكافأت وبدلات أعضاء لجنة المكافأت والترشيحات وأمين السر	21
17	Disclosures	الإفصاحات	22
17	Review of the Committee Charter	مراجعة لائحة عمل اللجنة	23
18	General Provisions	احكام عامة	24

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	ممع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 2					الثالث

Article (1) Preamble:

1.1. This Charter organizes the formation of the Remuneration and Nomination Committee of the Company, through determining its work rules and procedures, its duties, the rules for selecting its members, their membership tenure and their remuneration. The Company has combined Remuneration and Nomination committees into one committee named Remuneration and Nomination Committee, in accordance with Article (50) of the Corporate Governance Regulations.

1.2 This Charter shall be subject to the provisions of the Companies' Law, the Capital Market Law and their Implementing regulations, provisions of the Company's By-law, the Listing Rules, the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market by the Saudi Capital Market Authority (CMA) and the company's Governance Regulations, and are guided by best practices in proportion to the nature of the Company's activity and operations.

1.3. The Executive Management of the Company shall provide the members of the Board of Directors, the non-executive members in particular, and the Company's committees with all necessary information, data, documents, and records, provided that they are complete, clear, correct, not misleading, and in a timely manner to enable them to perform their duties and tasks.

1.4. Members of the Board of Directors and its committees and senior executives in the Company shall exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company.

1.5. The Company must respect the applicable laws and regulations and its commitment in disclosing essential information to shareholders, creditors, and stakeholders.

Article (2) Definitions:

The definitions contained in the Law and list of terms used in the CMA's regulations and rules and the Corporate Governance Regulations shall apply to this Charter unless the context of the text requires otherwise. The terms and expressions below shall have the meanings indicated for them, as follows:

المادة (۱) تمهيد:

١/١ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة وضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وقد قامت الشركة بدمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بمسمى لجنة المكافآت والترشيحات وفق الفقرة (٧) من المادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات.

٢/١ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وأحكام النظام الأساسي للشركة ، وقواعد التسجيل والإدراج قواعد الطرح والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

٣/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات و الوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة و صحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

٤/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

١/٥ يجب على الشركة إحترام الأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

المادة (٢) تعريفات:

تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة مالم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها:

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 3				الثالث

Charter: The Charter of the Company's Remuneration and Nomination Committee.

Company: Halwani Bros Company.

Board of Directors or Board: The Company's Board of Directors.

Committee: The Company's Remuneration and Nomination Committee.

Senior Executives or Executive Management: Persons who are entrusted with managing the day-to-day operations of the Company, and proposing and implementing strategic resolutions, such as the CEO, his/her deputies, the CFO, and the executives.

Remuneration: The amounts, allowances, profits and similar matters, performance-related periodical or annual rewards, short-term or long-term incentive plans and any other in-kind benefits, except for the actual reasonable expenses and charges incurred by the Company for the work performance of the Board member (including fixed rewards, salaries, allowances, in-kind benefits, variable and periodical rewards, short-term and long-term incentive plans and bonus shares).

General Assembly: The Company's General Assembly (Ordinary or Extraordinary).

Law: Refers to the Company's Bylaw, the Capital Market Law, and the Companies Law and their Implementing Regulations, and any related instructions or resolutions issued by the CMA or from the regulatory or supervisory authorities

Corporate Governance Regulations: The Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market issued by the CMA's Board.

Article(3) Formation of the Remuneration and Nomination Committee:

3.1. The Remuneration and Nomination Committee is formed by a resolution of the Board from other executives board members which shall include, at least, an independent member. The number of the Committee members shall neither be less than three nor more than five. Such resolution shall determine their membership tenure, provided that it does not exceed the Board membership tenure according to the membership rules and conditions set forth in this Charter.

3.2. The Company's General Assembly issues, based on a proposal from the Board of Directors, the Remuneration and Nomination Committee's Charter, provided that this Charter shall set its duties, controls, and procedures as well as the rules for selecting its members, their membership tenure and their remuneration.

اللائحة : لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة. الشركة: شركة حلواني إخوان . مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة . اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة . كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو وأي مزايا عينية أخرى، بإستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله، (وتشتمل المكافآت الثابتة والرواتب والبدلات والمحاريف الفعلية المعقولة المي مرايا عينية أخرى، بإستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة المي مرايا عينية أخرى، المتثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة المي مرايا عينية أخرى، المتثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة المي مرايا عينية أخرى، المتثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة المي مرايا عينية أخرى، المتثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة المي مرايا عينية أخرى، المتثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة المي التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله، (وتشتمل المكافآت الثابتة والرواتب والبدلات والماريا العينية ، وتشمل المكافآت المتغيرة المكافآت الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة المكاف المتولية الأجل والأسهم المنوحة).

الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية). النظام : النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من أي جهات رقابية أو إشرافية.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

المادة (٣) تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات:

١/٣ تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة.

٢/٣ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ، ومهامها وقواعد إختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 4				الثالث

Article(4) Purpose and Reference of the Remuneration and Nomination Committee:

The Remuneration and Nomination Committee assists the Board of Directors in performing their duties and carrying out the Board's responsibilities related to the terms of reference, tasks, and responsibilities according to what is mentioned in this Charter or referred to it by the Board of Directors. The Committee shall be accountable and reports to the Board of Directors. It shall inform the Board of Directors of all results or resolutions taken in a transparent manner and the presentation of its minutes that include the results of its actions, resolutions, directives, recommendations, and any reports issued by it to the Board of Directors periodically. The Board of Directors shall follow up the work of the Committee regularly to how it hands the assigned tasks.

Article (5) Rules and Conditions of Committee Membership, Committee Secretariat and its Tenure:

5.1. The number of the Committee members shall not be less than three (3) members and shall not exceed five (5) members by a resolutions of the Board of Directors in which the number of the Committee members is determined, and its chairman and members are designated.

5.2. The Company shall ensure, when forming the Remuneration and Nomination Committee that its members are independent Board members. Non-executive members or persons other than the Board members may be members of the Committee members, whether from among the shareholders or others. Executive Board members, or senior executives of the Company or of other companies controlled by the Company may not be members of the Committee.

5.3. The Committee Chairman shall be an independent Board member.

5.4. The Board Chairman may not be the Committee Chairman, but he may be a member of the Committee.

5.5. The tenure of the Committee membership shall start as of the beginning of the Board session and end with the closure of such Board session, taking into account the membership termination cases of any of the members during the membership tenure as per the provisions hereof.

المادة (٤) غرض ومرجعية لجنة المكافآت و الترشيحات: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسؤولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام المسؤوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية ، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.

المادة (٥) قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:

١/٥ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء وذلك بقرار من مجلس الإدارة وأن يحدد في القرار عدد أعضاء اللجنة ويسمى رئيسها و أعضائها.

٥/٢ تراعي الشركة عند تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم، ولايجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة.

7/0 يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة.

٥/٤ لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة ويجوز له أن يكون عضواً فيها.

٥/٥تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس تلك، مع الأخذ في الإعتبار حالات إنتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة جم	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صب فد جد 4					الثالث

5.6. The Committee shall appoint a secretary from among its members, the Secretary of the Board, a secretary from the Company management team, or others to follow up on the affairs of the Committee, including coordinating and preparing the Committee meetings and works, documenting its meetings, preparing the minutes, following up its resolutions, recommendations and instructions, and any other works. The tenure of the Secretary shall depend on the tenure of the Committee.

Article (6) Termination of the Membership of the Remuneration and Nomination Committee and the Appointment of the Alternative:

Membership of the Remuneration and Nomination Committee shall be terminated in the following cases:

6.1. The Committee's term expiries according to what is mentioned herein.

6.2. The member submits the resignation of the Committee's membership, with clarification of the reasons and the approval of the Board of Directors. The resignation shall be submitted to the Chairman of the Board who will, in turn, present it to the Board for deciding on it, after consulting other members of the Committee.

6.3. The Board of Directors exempt the membership of any member after consulting other members of the Committee with explanation of the reasons, or because the member violates the rules and conditions of membership or fails to do his/her duties and responsibilities in accordance with the provisions stipulated herein.

6.4. When the membership of any Committee member ends for any reason, the Board of Directors may appoint another member instead of the member whose membership tenure expired for the remaining term of his/her predecessor.

Article(7) Duties and Responsibilities of the Remuneration and Nomination Committee:

The Remuneration and Nomination Committee shall carry out the duties related to the remuneration of the Board members and the committees stemming therefrom, the remuneration of the Executive Management, the nominations for the membership of the Board and Executive Management as set out below, as well as carrying out other duties entrusted thereto by the Board of Director. ٥/٦ تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد لإجتماعات وأعمال اللجنة، وتوثيق إجتماعاتها وإعداد محاضرها ومتابعة قراراتها وتوصيتها وتوجهاتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة اللجنة.

المادة (٦) انتهاء العضوية في لجنة المكافأت والترشيحات وتعيين البديل:

تنتهي العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت في الحالات التالية:

١/٦ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة.

٢/٦ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها ، وترفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها وبعد مشاورة أعضاء اللجنة الأخرين.

٦/٣/إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب ، أو بسبب الإخلال بقواعد وشروط العضوية أو واجبات ومسؤوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.

٤/٦عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً أخر بديلاً للعضوية المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه.

المادة (۷) اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومهامها ومسؤولياتها:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام المرتبطة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه ومكافآت الإدارة التنفيذية والترشيحات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية على النحو المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسؤوليات آخرى يوكلها لها مجلس الإدارة:

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 6				الثالث

أولا: فيما يخص المكافات في الشركة: ١/٧ إعداد سياسة واضحة للمكافآت ورفعها إلى مجلس الإدار في اتبييراً لاهتمادها بنيا ومدم قالما بقرالشكة عمام أنيتش
فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة للشركة، على أن تش
السياسة:
۱. ۲۱ ۱ ۱ ۰ ۴ ۳ آ ۱۰ ۸ / ۸ / ۸ /
١/١/٧ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٢/١/٧ مكافأت اللجان المنبقثة من مجلس الإدارة.
٣/١/٧ مكافآت الإدارة التنفيذية.
ما أن باع فيتاك الساسة اتباء معانيه متطلق الأرابيم
على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير مرتبطة بالأداء وا
عنها، والتحقق من تنفيذها.
٢/٧ توضيح العلاقة بين المكافأت الممنوحة وسياسة المكافأت
بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
٧/٣المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها ف
الأهداف المتوخاة منها.
الالفكات المتوجعة لمهرد
٤/٧ التوصية لمجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعيا
١/٤/٧ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٢/٤/٧ مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
٣/٤/٧ مكافآت كبار التنفيذيين.
۷ / ۲ / ۱ مکافات کبار التیفیدیین.
ثانياً/ فيما يخص الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة
التنفيذية:
تكون إختصاصات اللجنة فيما يخص الترشيحات ما يلي:
للون إحسب بدا العبد الميد المدار الرواية الدايي.
٥/٧ إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة
التنفيذية.
i

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 7				الثالث

7.6. Give recommendation to the Board of Directors on nominating and renominating its members in accordance with the approved policies and standards, and ensure not to nominate any person previously convicted for committing a breach of trust.

7.7. Prepare a description of the capabilities and qualifications required for the membership to the Board of Directors and for assuming the Executive Management positions.

7.8. Determine the time a member shall allocate for the activities of the Board of Directors.

7.9. Review, on an annual basis, the necessary needs of the appropriate skills or expertise for the membership of the Board of Directors and Executive Management positions.

7.10. Review the organizational structure of the Board of Directors and Executive Management, and provide recommendations in respect of the changes which can be made.

7.11. Review, on an annual basis, if independent members acting independently and if there is a conflict of interests in case the member is a board member of another company.

7.12. Set a job description for the executive, non-executive and independent members and senior executives.

7.13. Set the relevant procedures in case of a vacant position of a Board member or senior executive.

7.14. Determine the weaknesses and strengths of the Board of Directors, and propose solutions for remedying the same for the benefit of the Company.

١٦/٧ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

٧/٧ إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

٨/٧تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

١٩/٧ المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوبة مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

١٠/٧ مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

١١/٧ التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة آخرى.

١٢/٧ وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين، والأعضاء غير التنفيذيين و الأعضاء المستقلين، وكبار التنفيذيين.

١٣/٧ وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

١٤/٧ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت- الاصدار
صفحة 8				الثالث

Article (8): Remuneration Policy:

The Committee shall observe the following when preparing the remuneration policy, subject to the provisions of Companies' Law, and Capital Market Law and their implementing regulations:

8.1. The policy aligns with the Company's strategy and objectives.

8.2. The remuneration is provided with a view to urging the members of the Board of Directors and the Executive Management to contribute to the longterm success and development; for example, by linking the remuneration's variable part to long-term performance.

8.3. The remuneration is determined depending on the job level, duties and responsibilities assigned to the concerned person, academic qualifications, practical experience, skills and performance level.

8.4. The remuneration is consistent with the level, nature and degree of the Company's risks.

8.5. Other practices of the Company are taken into consideration for determining the remuneration, with avoiding unjustified rise in the remuneration which may occur in that regard.

8.6. The policy aims at acquiring, retaining and motivating professional competencies, without overestimating them.

8.7. The Committee will determine the remuneration for new appointments.

8.8. The policy observes the cases of suspending the remuneration's payment or redemption if it is found out that the issued remuneration was based on inaccurate information provided by a Board member or the Executive Management, so as to prevent the misuse of job position for obtaining non-entitled remuneration.

8.9. Organizes granting the shares of the Company to the members of the Board of Directors and the Executive Management, whether issued as new shares or as purchased shares by the Company.

المادة (٨): سياسة المكافآت: يجب على اللجنة مراعاة ما يلي عند إعداد سياسة المكافآت وذلك دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية:

١/٨ إنسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.

٢/٨ أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

٨/٨أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام و المسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

٤/٨ إنسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

٨/ الاخذ في الإعتبار ممارسات الشركات الآخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

٦/٨ أن تستهدف إستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها. مع عدم المبالغة فيها.

٧/٨ أن تحدد اللجنة المكافآت عند التعيينات الجديدة.

٨/٨حالات إيقاف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع إستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

٩/٨ تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديدا أم أسهماً إشترتها الشركة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات		لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار	
صفحة 9					الثالث	

Antiple (0), Demonstration (classifier and classifier and classifi	 			
Article (9): Remuneration of the Company's Personnel:	المادة (٩): مكافآت العاملين في الشركة:			
Subject to the provisions of Article (8) hereof, the Committee shall propose the types of remuneration to be given to the personnel working for the	مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من هذه اللائحة فإنه تقوم اللجنة بإقتراح			
Company, such as the fixed rewards, performance-related rewards and	أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة			
bonus shares, without prejudice to the regulatory controls and procedures	والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع			
issued pursuant to the Companies' Law for Listed Joint Stock Companies.	الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات			
	الخاص بالشركات المساهمة المدرجة.			
Article (10): Procedures for Nomination to the Board Membership:	المادة (١٠): إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :			
10.1. The Remuneration and Nomination Committee must, when	١/١٠ على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة			
nominating the Board members of Directors, observe the provisions of the Corporate governance Regulations as well as the requirements prescribed by	مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام ، وما تقرره			
CMA from time to time.	هيئة السوق المالية من متطلبات من حين لآخر.			
10.2. The Company shall ensure, where possible, that the number of the	٢/١٠ تسعى الشركة ما أمكن أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة			
Board nominees whose names are proposed to the General Assembly	الذين تُطرح أسماؤهم على الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث			
exceeds the number of available seats, so that the General Assembly will have the opportunity to select from among the nominees.	يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.			
Article (11): Publishing the Nomination Announcement:	المادة (۱۱): نشر إعلان الترشيح:			
The Company must publish the nomination announcement on the websites	على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع			
of Company and Tadawul as well as any other means prescribed by CMA, to	الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة			
invite the persons willing to be nominated to the Board membership, provided that the nomination remains open for at least one month as of the	الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوبة مجلس الإدارة، على أن يظل باب			
date of announcing the opening of nomination.	الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ إعلان الدعوة لفتح باب			
	الترشيح مفتوحا مدة شهر على الاقل من تاريخ إعلان الدعوة تفتح باب الترشيح.			
Article (12): Shareholders' Right to Nomination:				
Each shareholder of the Company have the right to be nominated or to	المادة (١٢): حق المساهمين في الترشيح:			
nominate another person for the Board membership, pursuant to the	يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس			
provisions of the Companies Law and its implementing regulations, and	الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائجه التنفيذية مع عدم الإخلال			
subject to the provisions of the Corporation Governance Regulations.	بما ورد في لائحة حوكمة الشركات.			
Article (13): Appointing Senior Executives and Determining their Remuneration:	المادة (١٣): تعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافأتهم:			
The Committee shall study the nomination and appointment of the senior	تقوم اللجنة بدراسة ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم			
executives and determine their remuneration and the subsequent	والتعديلات اللاحقة عليها بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية			
amendments thereto in coordination with the Executive Management, and	لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات			
it shall give recommendation to the Board of Directors about the same,	المعتمدة.			
pursuant to the provisions of this Charter, the Law and approved policies.				
Article (14): Assessing the Performance of the Board and Executive Management:	المادة (١٤): تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية:			
The Remuneration and Nomination Committee propose, upon the request	تقترح لجنة المكافات والترشيحات - بناءً على طلب مجلس الإدارة -			
of the Board of Directors, the mechanisms for assessing the performance of	الآليات لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويا			

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات		لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار	
صفحة 10					الثالث	
the Board, its members and committees, and the Executive Management on an annual basis, through appropriate performance indicators that are connected with the fulfillment of the Company's objectives and strategies, quality of the risk management, adequacy of the internal control systems and others. The Committee shall determine the strengths and weaknesses and propose remedial actions thereto in alignment with the Company's interests, and the performance assessment procedures shall be written and clear and they shall be disclosed to the Board of Directors and to the persons concerned with the assessment process.

Article (15) Nomination for the Board Membership of Companies where the Company Invests:

15.1. The Committee proposes the policies and procedures for nominating and appointing the Company's representatives in the Board membership of Companies in which the Company invests.

15.2. The Committee study's the nomination and appointment of the Company's representatives in the Board membership of its affiliates, subsidiaries and other companies in which the Company invests, in coordination with the Executive Management. The Committee shall recommend the Board nominees as per the provisions of this Charter, the Law and approved policies.

Article (16): Powers of the Remuneration and Nomination Committee: In addition to any powers granted hereby to the Committee or any powers and authorization to take decisions granted thereto by the Board of Directors, the Remuneration and Nomination Committee, in order to perform its duties and responsibilities, shall have the right to:

16.1. Access to the records and documents related to its business.

16.2. Request any clarification or statement from the Board members or the Executive Management.

16.3. Request a meeting with the Board Chairman, the Managing Director, the CEO and the CFO or any member of the Executive Management whenever the need arises. The Committee may request the Chairman of the Board to call for a Board of Directors meeting whenever necessary. وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق أهداف الشركة وإستراتيجياتها وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ويجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.

المادة (١٥): الترشيح لعضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة:

١/١٥ تقترح اللجنة السياسات والإجراءات الخاصة بترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة. ٢/١٥ تقوم اللجنة بدراسة ترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التابعة و الزميلة والشركات الآخرى التي تستثمر فيها الشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية بالمرشحين لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.

المادة (١٦): صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات: بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات أو تفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة في سبيل القيام بواجباتها واختصاصاتها ومهامها ما يلى:

١/١٦ الاطلاع على السجلات والوثائق التي تخص أعمالها.

٢/١٦ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٣/١٦ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس أو العضو المنتدب والمدير العام أو المدير المالي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 11					الثالث

members of the Committee, the Company's Management, other consultants أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة او or specialists to perform specific task(s), provided that they shall expire upon مهام محددة وتنتهى مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع the end of its work or as decided by the Committee. The Committee submits اللجنة التوصية بمكافآتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء the recommendation for their remuneration to the Board of Directors for approval subject to the provisions of Article (17) hereof. في المادة (١٧) من هذه اللائحة. Article (17) Assistance and Consultancy: المادة (١٧): الإستعانة والمشورة: In order to carry out its duties and responsibilities, the Remuneration and للجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامها ومسؤولياتها Nomination Committee may seek advice from whomever it deems fit from الإستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على inside or outside the Company, as follows: النحو التالي: 17.1. The Company must provide all the administrative services necessary ١/١٧ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة for the Committee to carry out its duties and responsibilities. للقيام بمهماتها ومسؤولياتها. 17.2. The Remuneration and Nomination Committee may seek the ٢/١٧ يجوز للجنة المكافآت والترشيحات الإستعانة بأي عضو من أعضاء assistance of any member of the Board of Directors, the Executive مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفى الشركة، أو بأي من Management, any of the Company's employees, or any of the consulting المكاتب الإستشاربة المرتبطة بإتفاقيات مع الشركة.، كما يجوز لها تكليف firms associated by agreements with the Company. It may also assign or seek أو الإستعانة بخبراء ومتخصين أفراد أو جهات إستشارية أو متخصصة assistance from individual experts and specialists or advisory or specialized bodies to give consultancy, help, advice, carry out studies, audit, or check لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات records in any matter that the Committee needs and falls within it work أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج إليه مما هو يدخل في scope hereunder. The Committee submits the recommendation with their نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم إلى remuneration to the Board of Directors for approval, provided that this shall be included in the minutes of the Committee meeting with an indication of مجلس الإدارة للاعتماد، على أن يضمن ذلك في محضر إجتماع اللجنة the name of the expert or consultant and its relationship to the Company or مع بيان أسم الخبير أو الإستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة Executive Management. التنفيذية. ٣/١٧ على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الإستعانة به وفقاً لأحكام 17.3. The Committee confirms and verify that any person whose assistance is sought in accordance with the provisions of Paragraph (2) of this Article, الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الإلتزام بالمحافظة على سربة strictly maintains the confidentiality of the information and data of the المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو إستخدام ذلك في Company and not to disclose or use the same for purposes other than those غير الأغراض المحددة لها. specified for it. المادة (١٨): إجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها: Article (18): The Committee's Meetings, Recommendations and **Resolutions:** تعقد اللجنة إجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية: The Committee holds its meetings according to the following controls: ١/١٨ تعقد اللجنة إجتماعاتها بصفة دوربة وكلما دعت الحاجة على الا 18.1. The Committee holds its meetings periodically and whenever the need تقل عن إجتماعين خلال السنة المالية الواحدة. arises, with a minimum of two meetings during each fiscal year.

٤/١٦ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فربق عمل من أعضاء اللجنة

16.4. Form a specialized committee or more or a working group from

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صبفحة 12				الثالث

18.2. The Committee shall hold its meetings upon the call of its chairman or secretary in coordination with the chairman and members of the Committee, or upon the request of two of its members, and the Board Chairman or the Board of Directors may request a meeting of the Committee when the need arises. The Internal Auditor and the External Auditor may call for a meeting with the Committee at any time as may be necessary. In addition, the Managing Director, the General Director, the CFO or the manager of administrative affairs may call for a meeting with the Committee, whenever necessary.

18.3. In determining the dates of its meetings, the Committee shall take into consideration, where possible, the meetings of the Board, so that the Committee will be able to provide its recommendations, its work results, resolutions and reports to the Board for making decisions about them in a timely manner, especially where there are essential matters requiring the Company to disclose those dates pursuant to the Law.

18.4. In the event that the Committee chairman is unable to attend any meeting, he has the authority to proxy a Committee member to chair the specified meeting, provided that this delegation shall be in writing and delivered by fax or by e-mail. In the event of his emergency absence and the delegation is not possible, the other members shall choose from among them a chairman for the specified meeting.

18.5. The Committee meetings are valid if they are attended by a majority of its members.

18.6. No member of the Board or Executive Management, except the Committee secretary, may attend its meetings unless the Committee requests his advice or opinion or calls him/her to attend the meeting or a part thereof.

18.7. The Committee may hold its meetings through modern technology (whether by audio or video conference or any other means agreed upon by the members), and a member may also prove his attendance at any of the Committee meetings with audio or visual conference participation or any other acceptable means, when necessary with the approval of other members. The validity of these meetings and the participation thereof shall be governed by the rules of original meeting and in-person participation in terms of the quorum, voting, and approving its minutes or resolutions. ٢/١٨ تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة طلب عقد إجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الإجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة، وللعضو المنتدب والمدير العام أو المدير المالي أو مدير الشؤون الإدارية طلب إجتماع للجنة متى إستلزم الامر.

٣/١٨ تراعي اللجنة عند تحديد مواعيد إجتماعاتها مواعيد إجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها ونتائج أعمالها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.

٤/١٨ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي إجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الإجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للإجتماع المحدد.

٥/١٨ يشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.

٦/١٨ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الإجتماع أو جزء منه.

٧/١٨ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد إجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئى أو أي وسيلة آخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من إجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة آخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الآخرين، وينطبق على صحة هذه الإجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الإجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صبفحة 13				الثالث

18.8. The Committee's resolutions, recommendations, and directives shall be issued by the majority of the votes of the attendees, and in case of equal votes, the side with which the chairperson of the meeting voted will prevail. It is not permissible for a Committee member to abstain from voting on its resolutions and recommendations, subject to paragraph (5) of Article (20) of this Charter.

18.9. The Committee may, in urgent cases, issue its resolutions, recommendations, directives, and reports by individual circulation to all members by email or any other appropriate means where the resolution can be documented in writing, provided that the same shall be presented at the first subsequent meeting and included in the minutes of that meeting.

18.10. No Committee member may delegate another member or someone else to attend the Committee meetings and vote on its resolutions and recommendations.

18.11. The Committee meetings shall be documented according to the provisions of Article (19) hereof.

Article (19): Documentation of Committee Meetings:

19.1. The Committee Secretary shall prepare the draft minutes for each meeting in which shall record the date and place of the meeting or the method of holding the meeting, the names of the attendees and absentees, and a summary of the discussion of the recommendations, directives, or resolutions that are taken therein.

19.2. The Secretary shall send a draft of the minutes of each meeting to the chairman and members of the Committee for review and for making any comments on it.

19.3. The Committee's meetings, discussions, resolutions, and recommendations shall be documented in minutes recorded by the Secretary, along with preparing the minutes of their briefed deliberations, with any reservations, if any, expressed by any present member, and these minutes are signed by all the present members and the Secretary.

19.4. Minutes, documents, and correspondence of each meeting shall be kept in an Identifiable and retrievable file.

٨/١٨ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الإمتناع عن التصويت على قراراتها وتوصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

٩/١٨ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها و توجهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً ، على أن يتم عرضها في أول إجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الإجتماع.

١٠/١٨ لايجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره من الأعضاء أو غيرهم في حضور إجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.

١١/١٨ توثق إجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٩) من هذه اللائحة.

المادة (١٩): توثيق إجتماعات اللجنة:

١/١٩ يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل إجتماع يدون فيه تاريخ الإجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الإجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجهات أو قرارات.

٢/١٩ يرسل أمين السر مسودة محضر كل إجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء أي ملاحظات عليها.

٣/١٩ توثق إجتماعات اللجنة وتعد محاضر تتضمن ملخص مداولاتها ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

٤/١٩ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل إجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة جم	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صبفحة 14					الثالث

19.5. The Committee's minutes are confidential and may only be reviewed or copied by the members of the Board of Directors and the Internal Auditor. Otherwise, it should be upon the committee 's request and approval.	٥/١٩ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الإطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة، ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.
Article(20): Duties and Responsibilities of the Committee Member: To perform his duties, each Remuneration and Nomination Committee member shall adhere to the following in accordance with the provisions hereof:	للادة (٢٠): واجبات ومسؤوليات عضو اللجنة: يتعين على كل عضو في لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الإلتزام بما يلي:
20.1. Regularly attend Committee meetings and actively participating in its works. Any member who has to be absent or does not attend any Committee meeting shall notify the Committee chairman or the secretary of the same.	١/٢٠ الانتظام في حضور إجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي إجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.
20.2. Preserve the Company's secrets. No Committee member may disclose to the shareholders or third parties the Company's information, data, or secrets that he knows due to his Committee membership. Otherwise, the Board of Directors shall remove him and claim for the suitable compensation form such person for any damage that may result therefrom.	٢/٢٠ المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة إعفاءه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك.
20.3. The Committee Chairman and members shall adhere to the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care; take care of the interests of the Company and shareholders; and put the Company's interest ahead of their personal interest.	٣/٢٠ يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
20.4. Notify the Committee in the event that his membership does not comply with the terms and conditions of membership stated herein, or if any future matters become in conflict therewith.	٤/٢٠ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع قواعد وشروط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط.
20.5. Notify the Committee of any direct or indirect interest he has in the issues considered by the Committee or about any business and contracts that are made on behalf the Company and he has a direct or indirect interest therein. This should be recorded in the meeting minutes, and he may not participate in any resolution or recommendation in this respect.	٥/٢٠ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشر أو غير مباشرة وإثبات ذلك في محضر الإجتماع، ولا يجوز له الإشتراك في أي قرار او توصية في هذا الشأن.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	ع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة جم	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 15					الثالث

20.6. The Committee Chairman, or whoever he deputizes from among its members, shall attend the General Assembly meetings of the Company to answer shareholders' questions regarding it.

20.7. In all events, the duties and responsibilities applicable to the Board member shall apply to the Committee member in accordance with the Law and the Company's by-laws.

Article (21): Remuneration and Allowances Policy for Members of the Remuneration and Nomination Committee and the Secretary:

21.1. An annual remuneration at fifty thousand Saudi Riyals (SAR 50,000) for the Committee Chairman and for each Committee member, provided that this remuneration shall be proportional to the number of meetings the member attends during the

21.1. An annual remuneration at Hundred thousand Saudi Riyals (SAR 100,000) for the Committee Chairman and an annual remuneration of seventy five thousand Saudi Riyals (SAR 75,000) for each Committee member, provided that this remuneration shall be as of the date of joining the Committee according to the tenure of his membership during the fiscal year.

21.2. Attendance allowance for each Committee meeting of four thousand Saudi Riyals (SAR 4,000) for each Committee member.

21.3. A lump sum allowance for air travel tickets and transportation of three thousand Saudi Riyals (SAR 3,000) for each member of the Committee to attend in person any of the Committee meetings from the city of residence to the location of the meeting inside the Kingdom of Saudi Arabia.

21.4. A lump sum accommodation expense allowance of three thousand Saudi Riyals (SAR 3,000) for any Committee member when he has to stay in the city of the meeting to attend originally for any Committee meeting away from his city of residence in the Kingdom of Saudi Arabia.

21.4. The Company will bear Travel, Commuting, Residence and others expenses for each member of the committee to attend originally for any Committee meeting away from his city of residence ٦/٢٠ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها.

٧/٢٠ في جميع الاحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسؤوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.

المادة (٢١): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر:

١/٢١ مكافآة سنوية قدرها ٠٠,٠٠٠ ريال (خمسون آلف) لرئيس اللجنة ولكل عضو من الأعضاء الآخرين على أن يكون إستحقاق هذه المكافآة متناسباً مع عدد الإجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة

٢١ / ١ مكافأة سنوية قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال (مئة الف) لرئيس اللجنة و مكافأة سنوية قدرها (٧٥,٠٠٠) ريال (خمسة وسبعون الف) لكل عضو من الأعضاء الاخرين على أن يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للجنة ووفقاً لمدة عضوبته خلال العام المالى.

٢/٢١ بدل حضور لكل إجتماع من إجتماعات اللجنة قدره ٤,٠٠٠ ريال (أربعة آلاف ربال) لكل عضو من الأعضاء.

٣/٢٦ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور أصالة لأي إجتماع من إجتماعات اللجنة من مدينة إقامته إلى مكان الإجتماع داخل المملكة العربية السعودية.

٢٠١/٤بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند إضطراره للإقامة في مدينة مكان الإجتماع للحضور أصالة لأي إجتماع من إجتماع اللجنة من مدينا إقامته داخل المملكة العربية المعودية.

٣/٢١ تغطي الشركة تكاليف السفر والمواصلات والإقامة وغيرها لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 16				الثالث

21.5. The Committee shall determine the remuneration and allowances of the secretary of the Committee, and shall submit a recommendation with this effect to the Board for approval. The Company shall cover the expenses related to air travel tickets, transportation and accommodation for all that is related to the Committee's affairs.

21.6. Remunerations and attendance allowances of attending as mentioned, the annual reward shall be disbursed at the end of the fiscal year. Unless the membership of any member expires before the end of the fiscal year, then remuneration shall be disbursed upon the expiration of his membership.

Article (22): Disclosures:

In addition to the provisions set out herein, and any other disclosures required by the Law:

22.1. The Company shall disclose, in the Board annual report, the names of the Chairman and members of the Committee, the membership description of each member, and any change that may occur to that, the number of its meetings, and the attendance record during the fiscal year.

22.2. The Company shall disclose, in the Board annual report, the total remunerations and allowances that the Committee members received during the fiscal year.

22.3. The Company shall provide the CMA competent department with the names of the Committee's Chairman and members, and their membership descriptions within five business days from the date of their appointment, and also any changes that occur to that within five days from the date the changes take place.

22.4. The Company shall disclose any other information related to the Committee that the CMA may request from time to time.

Article (23): Review of the Committee Charter:

The Remuneration and Nomination Committee shall review this Charter once a year at least or when necessary, with the aim of continuous improvement and development, commitment to keeping pace with any changes or modifications in the Law or any relevant instructions. ٨٢١ تحدد اللجنة مكافآة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.

٦/٢١ تصرف المكافأت وبدلات الحضور والبدلات الاخرى كما أعلام المكافأة السنوية في نهاية السنة المالية إلا في حال إنتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند إنتهاء عضويته.

المادة (۲۲): الإفصاحات:

إلى جانب ما جاء في هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى مطلوبة وفق النظام فإنه:

1/۲۲ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية، إلى جانب عدد إجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.

٢/٢٢ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن إجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية.

٣/٢٢ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خسمة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٤/٢٢ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد. تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.

المادة (٢٣): مراجعة لائحة عمل اللجنة:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والإلتزام بمواكبة أى تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 17				الثالث

Article (24): General Provisions:

24.1 The Board of Directors may review this Charter, when necessary, with the aim of continuously developing, improving, and keeping pace with any amendments that may occur to the Law, in order to reach best professional practices.

24.2 The Board of Directors supervises on the implementation of this Charter, and the Committee Chairman and members shall implement their provisions.

24.3 This Charter shall only be amended by the resolution of proposal or recommendation of the Board of Directors and the approval of the Company's General Assembly.

24.4 The Company shall publish this Charter, or a summary thereof, on its website or through any other means.

24.5 Any shareholder may review this Charter in the Company's offices, in prior coordination with the Company's Management, in case they are not published on the Company's website.

24.6 The Board of Directors has the right to interpret or clarify the provisions of this Charter.

24.7 This Charter shall not replace any provisions of the Law and its Implementing Regulations, and the Law shall apply to any matter for which no provision has been made in this Charter. When there is any conflict between any paragraph or article hereof and the Law, the provisions of the Law shall prevail and the remaining paragraphs and articles shall remain in force.

24.8 This Charter shall enter into force as of the date of the Company's General Assembly approving them.

24.9 this Charter were prepared in Official Arabic language, and in the event of any conflict between the Arabic or the English Texts, Arabic shall be endorsed المادة (٢٤): احكام عامة: ١/٢٤ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.

٢٤/ ٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها.

٣/٢٤ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار إقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.

٤/٢٤ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.

٥/٢٤ يحق لأي مساهم الإطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

٦/٢٤ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.

٧/٢٤ لاتعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الاخرى قيد التطبيق.

٨/٢٤ تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

٩/٢٤ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم اعتماد اللغة العربية

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت- الاصدار
صفحة 18					الثالث

التعديلات المقترحة على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة :

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	<u>المادة (١) تمهيد:</u> ١ / ٣ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الاساسي للشركة <mark>وقواعد التسجيل والإدارج</mark> ، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.	<u>المادة (۱) تمهيد:</u> ۱ / ۳ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الاساسي للشركة <mark>وقواعد الطرح والالتزامات المستمرة</mark> ، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
۲	<u>المادة (٢) تعريفات:</u> النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولو ائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولو ائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشر افية.	حذف بسبب التكرار
٤	المادة (٤) احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة: ٤ / ٥ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطابات النظامية).	المادة (٤) احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة: ٤ / ٥ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية و الإنجليزية من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
٦	<mark>المادة (٦) أحكام عامة:</mark> ٦ / ٩ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم اعتماد اللغة العربية.	إضافة فقرة جديدة





Halwani Bros Co

شركة حلواني اخوان

Policies, standards and procedures for membership of the Board of Directors سياسات و معايير و إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة –
صفحة 1					الاصدار الثالث

رقم الصفحة Page No.	Article	عنوان المادة	رقم المادة Article No.
3 – 4	Preamble	تمہيك	1
4 – 5	Definitions	تعريفات	2
5 – 8	Policies and standards for Membership of the Company Board of Directors:	سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	3
8 – 11	Eligibility and procedures for candidacy for membership of the Board of Directors:	احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	4
11 - 12	The expiry of the membership of a board member and the vacancy of a position:	إنتهاء عضوية عضو المجلس عضووشغور أحد المراكز	5
12 – 13	General Provisions:	أحكام عامة	6



Article (1) Preamble:

1.1. The policies, standards and procedures for membership of the Board of Directors of Halwani Brothers Company have been prepared in implementation of the provisions of Paragraph (3) of Article Twenty-two of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority under Resolution No. 8 - 16 - 2017 dated 5/16/1438 AH corresponding to 2/13 / 2017 AD.

1.2. This instrument regulates the policies, standards and procedures for membership in the Company Board of Directors.

1.3.This Charter shall be subject to the provisions of the Companies' Law, the Capital Market Law and their implementing regulations, provisions of the Company's By-law, the Listing Rules, the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market by the Saudi Capital Market Authority (CMA) and the Company's Corporate Governance Regulations, and are guided by best practices in proportion to the nature of the Company's activity and operations.

1.4. The Executive Management of the Company shall provide the members of the Board of Directors, the non-executive members in particular, and the Company's committees with all necessary information, data, documents, and records, provided that they shall be complete, clear, correct, not misleading, and in a timely manner to enable them to perform their duties and tasks.

1.5. Members of the Board of Directors and its committees and senior executives in the Company must exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company.

المادة (۱) تمهيد:

١/١ تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة حلواني أخوان تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ – ١٦ – ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ ه الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م

٢/١ تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

٣/١ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الاساسي للشركة وقواعد التسجيل والإدارج وقواعد الطرح والالتزامات المستمرة، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

٤/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات و الوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة و صحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

٥/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	لجنة جمع وفرز الأصوات	أعضاءك	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -
<i>م</i> ف ح 4 ∣3					الاصدار الثالث

1.6 Full compliance with the provisions of the statute when exercising	٦/١ الإلتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته
the duties of his membership in the Board and refraining from doing or participating in any work that harms the interests of the company.	في المجلس والإمتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يضر
or participating in any work that name the interests of the company.	بمصالح الشركة.
Article (2) Definitions:	المادة (٢) تعريفات:
The definitions contained in the Law and list of terms used in the	تنطبق التعريفات الواردة قائمة المصطلحات المستخدمة في
CMA's regulations and rules and the Corporate Governance	لوائح هيئة السوق المالية وقواعد ولائحة حوكمة الشركات على
Regulations shall apply to this Charter unless the context of the text requires otherwise. The terms and expressions below shall have the	
meanings indicated for them, as follows:	هذه السياسة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك ، ويقصد
	بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه السياسة المعاني الموضحة
	لها:
Policy: Policies, standards and procedures for membership of the	السياسة : سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس
Board of Directors.	الإدارة.
Company: Halwani Bros Company.	الشركة: شركة حلواني إخوان
Board of Directors: The Company's Board of Directors.	
	عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الشركة.
Non-Executive Director: a member of the Board who is not a full-	العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون
time member of the management team of the Company and does not participate in its daily activities.	متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
participate in its daily activities.	
Independent Director: a non-executive member of the Board who	العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع
has complete independence in his/her position and decisions and	بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولاتنطبق عليه أي من
none of the independence affecting issues stipulated in the Corporate	عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
Governance Regulations apply to him/her.	
Authority :The Capital Market Authority The Exchange: The Saudi Stock Exchange.	الهيئة: هيئة السوق المالية.
The Exchange: The Saudi Stock Exchange.	السوق: السوق المالية السعودية (تداول).
General Assembly: The Company's General Assembly (Ordinary or	الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير
Extraordinary).	عادية).

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	جمع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -
<i>م ف ح</i> ◄					الاصدار الثالث

Law : Refers to the Company's Bylaw, the Capital Market Law and the Companies Law and their Implementing Regulations, and any related instructions or resolutions issued by the CMA or from the regulatory or supervisory authorities

Corporate Governance Regulations: Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market issued by the CMA's Board, pursuant to Resolution No. (8 - 16 - 2017) and dated 16/5/1438 AH, corresponding to 2/13/2017 AD

Law: Refers to the Company's Bylaw, the Capital Market Law and its Implementing Regulations, and the Companies Law and its Implementing Regulations, and any related instructions or resolutions issued by the CMA or from the regulatory or supervisory authorities.

Article (3) Policies and standards for Membership of the Company Board of Directors:

A member of the Board is required to be professionally capable and has the required experience, knowledge, skill and independence, which enable him/her to perform his/her duties efficiently. The General Assembly shall take into account, when electing members to the Board, the recommendations of the Nomination & Remuneration committee and the availability of the personal and professional capabilities required to perform their duties effectively, He/she shall have the following qualifications in particular:

3/1 The candidate for membership of the Board of Directors should not have been previously convicted of a crime involving breach of honor and trust, and not be insolvent or bankrupt, or become unfit for membership in the board according to any statue or instructions in force in the Kingdom. النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ – ١٦ – ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ الموافق ١٢ / ٢ / ٢٠١٧م.

النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أوقرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشر افية.

المادة (٣) سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى بأن يتوافر في عضو المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

١/٣ أن لا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة والا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة جد	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة —
صفحة 5					الاصدار الثالث

3/2 A board member should not hold a membership of the Board of Directors of more than five joint stock companies listed in the market simultaneously.

3/3 The member of the Board of Directors should represent all the shareholders in the company, be committed to such matters achieving the interest of the company and the interest of the shareholders considering not only the interest of the group that elected him but also the rights of other stakeholders.

3/4 The number of independent members should not be less than (3) members, which represents one-third of the members of the board, as the company's Board of Directors consists of (9) members.

3/5 The independent member should enjoy complete independence in his position and decisions, while no independence deterrent stipulated in Article (20) of the Corporate Governance Regulations applies thereto.

3/6 **Leadership ability**: He/she shall enjoy leadership skills which enable him/her to delegate powers in order to enhance performance and apply best practices in effective management and compliance with professional ethics and values.

3/7 **Competency**: He/she shall have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Company and the knowledge of management, economics ,accounting, law or governance, as well as the desire to learn and receive training. ٢/٣ أن لا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

٣/٣ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، والإلتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي إنتخبته فحسب.

٤/٣ أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن مجلس إدارة الشركة يتكون من (٩) أعضاء.

٥/٣ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات.

٦/٣ القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

٧/٣ أن يتمتع المرشح بالكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الإقتصاد، أو المحاسبة أو القانون، أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -
صفحة 6				الاصدار الثالث

3/8 **Ability to guide**: He/she shall have the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions, and understand technical requirements and developments related to the job. He/she shall also be able to provide strategic guidance and long-term planning and have a clear future vision.

3/9 Financial Knowledge: He/she shall have the ability to read and understand financial statements and reports.

3/10 **Physical fitness**: He/she shall not suffer from any health issue that may hinder him/her from performing his/her duties and responsibilities.

3/11 The candidate for board membership should comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and prioritise their interests over his/her personal interests. This shall include, in particular, the following:

Truthfulness: is achieved when the relationship between the Board member and the Company is an honest professional relationship, and he/she discloses to the Company any significant information before entering into any transaction or contract with the Company or any of its affiliates.

Loyalty: is achieved when the Board member avoids transactions that may entail conflicts of interest and ensures fairness of dealing, in compliance with the provisions relating to conflicts of interest contained in the Corporate Governance Regulations.

Care and attention: By performing the duties and responsibilities stated in the statue.

٨/٣ القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٩/٣ المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٩/٣ اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

١١/٣ أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.

العناية والإهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في النظام.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة –
صفحة 7					الاصدار الثالث

3/12 The diversity in academic qualification and practical experience	١٢/٣ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية
and giving priority in nomination to the needs of those with the	ومنح الأولوبة في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب
appropriate skills for membership of the Board of Directors should be	
considered.	المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
3/13 A member of the board should devote the necessary time and	١٢/٣ أن يخصص عضو المجلس الوقت والجهد اللازميين لاداء
effort to perform his duties in the board.	مهامه في المجلس.

Article (4) Eligibility and procedures for candidacy for membership of the Board of Directors:

4/1 Every shareholder has the right to nominate himself or another or more other persons for membership in the Board of Directors, within the limits of his ownership percentage in the capital.

4/2 The Remuneration and Nominations Committee shall assume coordination with the executive management of the company to announce the opening of candidacy for the membership of the company Board of Directors prior to the end of the board tenure, in light of the requirements required by the laws and regulations.

4/3 The candidacy announcement shall be published on the website of The Saudi Stock Exchange (Tadawul) as well as on the company website and in any other means specified by the Authority, in order to invite persons wishing to run for membership in the Board of Directors, provided that candidacy registration remains open for at least one month from the date of announcement.

4/4 The Remuneration and Nominations Committee submits its recommendations to the Board of Directors regarding candidacy for membership of the board in accordance with such standards described herein.

4/5 Whoever wishes to nominate himself for membership of the company Board of Directors should disclose his desire to run for candidacy according to a notification submitted to the company المادة (٤) احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة: ١/٤ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

٢/٤ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل إنتهاء دورة المجلس في ضوء المتطلبات التي تقتضها الأنظمة والقوانين.

7/٤ يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أي يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٤/٤ تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

٨/٤ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة –
صفحة 8				الاصدار الثالث

management in accordance with the period and deadlines stipulated herein and in such rules and regulations in force. Such notification should include an introduction about the candidate in Arabic and English in terms of his biographical information, including information about his profession and the main job he currently occupies, his qualifications, and his practical experience in addition to providing the company with all supporting documents such as (national identity card, family card, passport for non-Saudis applying for board membership and any such other related documents required by the company to meet the statutory requirements).

4/6 The candidate for board membership should disclose to the board and the General Assembly any conflicts of interest according to such procedures established by the Authority, including:

- A. A direct or indirect interest in the business and contracts made for the account of the company that the candidate wishes to run for membership of its Board of Directors.
- B. His participation in a business that would compete with the company, or compete in a branch of the activity practiced thereby.

4/7 Applicants for board membership should fill out the form (s) specified by the CMA that can be obtained through the CMA website.

4/8 A candidate who has previously served on the Board of Directors of a joint stock company should attach a statement of the number and dates of the Boards of Directors of the companies that have assumed their membership. يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية و الإنجليزية من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

٦/٤ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، تشمل:

- أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود
 التي تتم لحساب الشركة التي يرغب المترشح في الترشح
 لعضوبة مجلس إداراتها.
- ب) إشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٧/٤ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

٨/٤ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -
صفحة 9					الاصدار الثالث

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -
صبفحة 10				الاصدار الثالث

4/9 A candidate who has previously served on the Board of Directors of the Company should attach a statement from the company management about the last session in which he has served on the Board, including the following information:

4/9/1 Number of Board meetings held during each year of the session.

4/9/2 The number of meetings the member attended, and the ratio of his attendance for the total number of meetings.

4/9/3 Permanent Committees in which the member participated at, the number of meetings held by each of these committees during each year of the board session, the number of meetings attended, and the ratio of attendance to the total meetings.

4/9/4 Summary of the financial results achieved by the company during each year of the session.

4/10 The candidate should clarify the status of membership, i.e. whether the member is an executive, non-executive or independent member.

4/11 The candidate should clarify the nature of the membership, i.e. whether the member is a candidate in his personal capacity or is represented by a legal person.

4/12 The Remuneration and Nominations Committee shall coordinate with the Executive Management to complete the statutory requirements and provide the relevant statutory authorities with all such required documents. ٩/٤ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

١/٩/٤ عدد إجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

٢/٩/٤ عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الإجتماعات.

٣/٩/٤ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.

٤/٩/٤ ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

١٠/٤ يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

١١/٤ يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، اي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية ام أنه ممثل عن شخصية إعتبارية.

١٢/٤ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق من الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

f the session.

4/13 Cumulative voting must be used in the election of the Board of Directors, so that the right to vote for the share may not be used more than once.

4/14 Voting in the General Assembly is limited to candidates for board members whose information has been disclosed by the company.

Article (5) The expiry of the membership of a board member and the vacancy of a position:

5/1 The membership of the board expires at the end of its term of three years from the date of its election by the General Assembly.

5/2 The membership of the board member shall be terminated in accordance with any regulation or instructions in force in Saudi Arabia or due to death or resignation or if convicted of an offence against honor and honesty, however, the General Assembly may at all times dismiss all members of the board or some of them without prejudice to the right of the member who is isolated to the company to claim compensation if the dismissal occurs for an unacceptable reason or at an inappropriate time and the board member shall retire provided that it is in a timely manner and that he or he is not responsible by the company for the consequences of the resignation.

5/3 The General Assembly may, on the recommendation of the board, terminate the membership of those who are absent from three consecutive meetings of the board without having a legitimate excuse.

5/4 The board member should resign before the end of his term on the Board of Directors, in the event that he loses his eligibility to serve as a board member, is unable to carry out his work, or is unable to devote the time or effort necessary to perform his duties on the board, but in the event of a conflict of interest, the member has the option to obtain authorization from the General Assembly that is renewed every year or submit his resignation. ١٣/٤ يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

١٤/٤ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشيحن لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم. المادة (٥) إنتهاء عضوية عضو المجلس عضو وشغور أحد

١/٥ تنت_مي عضوية المجلس بإنتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ إنتخابه من قبل الجمعية العامة.

المراكز:

7/٥ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو بسبب الوفاة أو الإستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والاكان مسؤولا من قبل الشركة عما يترتب على الإستقالة من أضرار.

٣/٥ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

٤/٥ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم إستقالته.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة –
صفحة 11				الاصدار الثالث

5/5 Nomination of a replacement member for a vacant position in the board upon the expiration of the membership of one or more members:

A) The Nomination and Remuneration Committee submits a recommendation to nominate a member for the vacant position in the board to replace the member whose membership has ended in accordance with these policies and standards.

B) The Board of Directors shall study the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee and approve the temporary appointment in the Board of Directors for one or more members, as the case may be.

C)The temporary appointment of one or more members as a case is presented to the General Assembly at its first meeting to approve the appointment, while the new member completes the duration of his predecessor according to the regulation.

Article (6): General Provisions:

6.1 This Charter shall not replace any provisions of the Law and its Implementing Regulations, and the Law shall apply to any matter for which no provision has been made in this Charter. When there is any conflict between any paragraph or article hereof and the Law, the provisions of the Law shall prevail, and the remaining paragraphs and articles shall remain in force.

6.2 The Board of Directors may review this Charter, when necessary, with the aim of continuously developing, improving, and keeping pace with any amendments that may occur to the Law, in order to reach best professional practices.

6.3 The Board of Directors shall oversee the implementation of this Charter, while the Chairman and members of the Remuneration and Nominations Committee shall implement what is stated therein.

٥/٥ ترشيح عضو بديل في مركز شاغر في المجلس عند إنتهاء عضوية عضو أو أكثر: أ) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي إنتهت عضويته وفقاً لهذه السياسات والمعايير.

ب) يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصية لجنة الترشيحات
 والمكافآت وإعتماد التعيين المؤقت في مجلس الإدارة لعضو أو
 أكثر وفق الحالة.

ج) يعرض التعيين المؤقت لعضو أو أكثر وفق الحالة على الجمعية في أول إجتماع لها للمصادقة على التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حسب النظام.

المادة (٦) أحكام عامة: ١/٦ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الاخرى قيد التطبيق.

٢/٦ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.

٣/٦ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المكافآت و الترشيحات تنفيذ ما جاء فيها.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	مع وفرز الأصوات	أعضاء لجنة ج	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة –
صبفحة 12					الاصدار الثالث

 6.4 This Charter shall only be amended by the resolution of proposal or recommendation of the Board of Directors and the approval of the Company's General Assembly. 6.5 The Company shall publish this Charter, or a summary thereof, on its website or through any other means. . 	٤/٦ لايجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار إقتراح أو توصية من مجلس الإدارة وإعتماد الجمعية العامة للشركة. ٦/٥ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.
6.6 Any shareholder may review this Charter in the Company's offices, in prior coordination with the Company's Management, in case they are not published on the Company's website.	7/٦ يحق لأي مساهم الإطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
6.7 The Board of Directors has the right to interpret or clarify the provisions of this Charter.	٧/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.
6.8 This Charter shall enter into force as of the date of the Company's General Assembly approving it.	٨/٦ تكون هذه اللائحة نافده من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للشركة لها.
6.9 this Charter were prepared in Official Arabic language, and in the event of any conflict between the Arabic or the English Texts, Arabic shall be endorsed.	٩/٦ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم اعتماد اللغة العربية.

	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات		سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -
ص ف ح ة 13					الاصدار الثالث